

المملكة المغربية



وزارة العدل

قانون الصحافة والنشر

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة نصوص قانونية - ماي 2011 ، العدد 3

فهرس

4	كلمة المركز.....
6	قانون الصحافة والنشر.....
6	الباب الأول : في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب.....
7	الباب الثاني : في الصحافة الدورية.....
7	القسم الأول : في حق النشر: الإدارة والملكية والتصريح.....
16	القسم الثاني : في الاستدراكات وحق الجواب.....
17	القسم الثالث : في الجرائد أو النشرات الأجنبية.....
	الباب الثالث : في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول
19	بها وبيعها في الطريق العمومية.....
19	القسم الأول : في إصاق الإعلانات.....
20	القسم الثاني : في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية.....
	الباب الرابع : في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق
21	الصحافة أو غيرها من وسائل النشر.....
21	القسم الأول : التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح.....
23	القسم الثاني : في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة.....
24	القسم الثالث : في الجنح الماسة بالأشخاص.....
	القسم الرابع: في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول
28	والممثلين الدبلوماسيين الأجانب.....
28	القسم الخامس : في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع.....
30	القسم السادس : في انتهاك حرمة الآداب العامة.....
33	القسم السابع : في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة.....
34	الباب الخامس : في المتابعات والزجر.....
	القسم الأول : في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو
34	الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة.....
36	القسم الثاني : في الاختصاص والإجراءات.....
40	القسم الثالث : في الزجر والإيقاف والمنع.....
41	القسم الرابع : في التقادم.....
43	النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.....
44	قانون رقم 21.94.....
45	الباب الأول: الصحفيون المهنيون.....
45	الفصل الأول: التعريف.....
46	الفصل الثاني: بطاقة الصحافة.....
48	الفصل الثالث: أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين.....
50	الباب الثاني: الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب.....
50	الباب الثالث: أحكام متفرقة.....
	مرسوم رقم 2.95.687 لتطبيق القانون رقم 21.94
52	المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.....

كلمة المركز

يسعد مركز الأبحاث والدراسات الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، أن يضع بين يدي القضاة والباحثين والمهتمين بالشأن القانوني، قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه، الذي ينظم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وتوفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعمون بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا من أداء مهمتهم النبيلة، علاوة على مسؤولياتهم المهنية والتقنية المتمثلة في الإعلام على وجه صحيح ونزيه بدقة وتبصر مع هاجس الحقيقة والتجرد والشفافية، بأمانة وصرامة.

ويندرج قانون الصحافة والنشر في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزاً للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحدائي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

إن عملية تحيين قانون الصحافة والنشر تطلبت منا جمع كافة القوانين المعدلة والمتممة له من 27 نونبر 1958 إلى غاية 20 يناير 2003، ولتوضيح هذه التعديلات عمل المركز على كتابتها **بخط عريض** حتي يسهل على القارئ معرفة المواد التي تم تعديلها، كما تم إدراج مجموعة من القوانين التي لها علاقة بقانون الصحافة والنشر كالقانون رقم **21.94** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.9** بتاريخ 22 فبراير 1995 المتعلق **بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين** والمرسوم التطبيقي له رقم **2.95.687** المتعلق **بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين**.

وبهذا يكون المركز قد ساهم في توفير أدوات علمية للمهنيين والمعنيين من رجال القانون بما يغني الممارسة ويطور الأداء ويؤصل الثقافة ضمن بناء متكامل ومتواصل لقواعد تؤسس لمرحلة متقدمة في البناء الديمقراطي والعمل على ترسيخ ونشر قيم الحرية والعدل.

والله ولي التوفيق

ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب¹

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف

بما يأتي :

الباب الأول

في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب²

الفصل الأول³

إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً لهذا

القانون.

للمواطن الحق في الإعلام.

- ¹ - ظهير شريف رقم **1.58.378** صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856؛
✓ مغير ومتم بالظهير الشريف **1.59.204** الصادر بتاريخ 24 ذي قعدة 1378 الموافق فاتح يونيه 1959، ج ر عدد 2433 بتاريخ 5 ذو الحجة 1378 (12 يونيه 1959) ص 1817؛
✓ مغير بالظهير الشريف رقم **1.59.437** الصادر في 2 ذي الحجة 1379 الموافق 28 ماي 1960، ج ر عدد 2497 بتاريخ 10 ربيع الأول 1380 (2 شتنبر 1960) ص 2642؛
✓ مغير بالظهير الشريف رقم **1.61.339** الصادر في 23 قعدة 1381 الموافق 28 أبريل 1962، ج ر عدد 2585 بتاريخ 6 ذو الحجة 1381 (11 مايو 1962) ص 1115؛
✓ مغير ومتم بالظهير الشريف رقم **1.63.270** الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛
✓ ملغ للفصل 56 منه بالقانون رقم **004.71** المتعلق بالتماس بالإحسان العمومي الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)، ج ر عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971) ص 2465.
✓ مغير ومتم بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.285** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛
✓ مغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.545** بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)، ج ر عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974) ص 85؛
✓ مغير ومتم بموجب القانون رقم **77.00** بشأن **قانون الصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207** في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.
² - نسخ و عوض عنوان الباب الأول بالمادة الأولى من القانون رقم **77.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.207** السالف الذكر.
³ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم **77.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.207** السالف الذكر.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون. تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل الثاني⁴

يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطاقق الزيارة والدعوات وما يشابهها. ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.

الباب الثاني

في الصحافة الدورية

القسم الأول

في حق النشر

الإدارة والملكية والتصريح⁵

الفصل الثالث

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

⁴ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁵ - نسخ وعض عنوان القسم الأول بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل الرابع⁶

يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

ويشترط في مدير النشر أن يكون راشداً وقاطناً بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقابلة النشر مديراً مساعداً للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضواً في الحكومة. يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضواً في الحكومة. تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذاراً برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الإنذار. ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

⁶ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الخامس⁷

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

- 1- اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛
- 2- الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحرفين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكنهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- 3 - إسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛
- 4- رقم تسجيل المقالة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛
- 5- مبلغ الرأسمال الموظف في المقالة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ؛
- 6- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر ؛
- وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية :
- 7- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛
- 8- الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكنهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوماً الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول.
يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

⁷ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل السادس⁸

يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة. وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

الفصل السابع⁹

يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7000 درهم. ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه ، وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابياً ولو كان هناك استئناف أو تعرض. ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابياً أن يطلب استئناف الحكم.

الفصل الثامن¹⁰

عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنياحة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون. ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.

8 - 10 - نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

9 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل التاسع¹¹

يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحاتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

الفصل العاشر

يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل الحادي عشر

يراد بلفظة "نشرة" حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

الفصل الثاني عشر¹²

جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.
وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقاً لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

¹¹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹² - تم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل الثالث عشر¹³

كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها
كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقولة النشر
يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة ، وبغرامة يكون أقل مبلغها
1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي.
وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية "استعارة الاسم".

وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية "استعارة الاسم" فإن
المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري
أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل الرابع عشر

يجب أن تكون الأسهم اسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق
على نقلها المجلس الإداري للشركة ، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل الخامس عشر

إذا كانت أغلبية رأس مال في مقولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على
ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر ، وعلى العكس من ذلك فإن مدير
النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب
نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر ، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية
الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس
الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقولة.

¹³ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207
في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423
(20 يناير 2003) ص 220.

الفصل السادس عشر

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض ، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة. وتبقى المسئوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل السابع عشر¹⁴

يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم. وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عنه بصرف النظر عن المسئوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده.

الفصل الثامن عشر¹⁵

يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

الفصل التاسع عشر¹⁶

يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ

¹⁴ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹⁶⁻¹⁵ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

هذه التعريفية إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفية الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفية تخالف التعريفية التي تم نشرها وكل مقال يحزر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة إشهار.

17 الفصل العشرون

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقاً للفصل 19 أعلاه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.

18 الفصل الواحد والعشرون

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغاً مالياً أو أي منفعة أخرى أو وعداً بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبي يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و50.000 درهم.

ويتابع بصفته فاعلاً رئيسياً كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة.

ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

17 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 يخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

18 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل الثاني والعشرون¹⁹

تحدد بمرسوم :

- 1- شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري ؛
- 2- شروط التثبيت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

الفصل الثالث والعشرون²⁰

- يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح بين 1.200 و120.000 درهم.
- وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

الفصل الرابع والعشرون²¹

(نسخ).

20-19 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

21 - نسخت أحكامه بالمادة الرابعة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثاني

في الاستدراكات وحق الجواب

الفصل الخامس والعشرون²²

يتعين على مدير النشر أن ينشر مجاناً في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة. وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

الفصل السادس والعشرون²³

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد. ويكون هذا الإدراج مجاناً إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

²² - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

²³ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثالث

في الجرائد أو النشرات الأجنبية²⁴

الفصل السابع والعشرون

تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

الفصل الثامن والعشرون²⁵

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية:

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه.

ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة.

ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم، وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

²⁴ - غير العنوان بالفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066.

²⁵ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل التاسع والعشرون²⁶

يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معطل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام.

كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معطل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب. وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم.

ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل الثلاثون²⁷

إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية. ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم.

²⁶⁻²⁷ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ونسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الباب الثالث

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية

القسم الأول

في إلصاق الإعلانات

الفصل الثاني والثلاثون

إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن ، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل الثالث والثلاثون²⁹

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية

فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم.

²⁸ - نسخت أحكامه بالمادة الرابعة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

²⁹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثاني

في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية

الفصل الرابع والثلاثون³⁰

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو منادبها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

الفصل الخامس والثلاثون³¹

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

الفصل السادس والثلاثون³²

يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

30 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066.

31 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ونسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

32 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل السابع والثلاثون

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

الباب الرابع

في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل

النشر

القسم الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل الثامن والثلاثون³³

يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرّض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب

جريمة.

33 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل التاسع والثلاثون³⁴

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة. وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

الفصل التاسع والثلاثون المكرر³⁵

كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتباراً لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الأربعون³⁶

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

34-36 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب

1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

35 - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 السالف الذكر.

القسم الثاني

في الجناح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل الواحد والأربعون³⁷

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السموم الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

الفصل الثاني والأربعون³⁸

يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبا زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس.

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

³⁷⁻³⁸ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الثالث والأربعون³⁹

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرّض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تزداع عن قصد على العموم أو بطرق أو رسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية.

القسم الثالث

في الجرح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون⁴⁰

يعد قذفاً إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.
ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.
ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

³⁹⁻⁴⁰ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الخامس والأربعون⁴¹

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون⁴²

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون⁴³

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استقزاز.

⁴²⁻⁴¹ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁴³ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 السالف الذكر.

الفصل التاسع والأربعون⁴⁴

يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجهاً إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنياً إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائماً إثبات صحة ما يضمنه القذف باستثناء ما يلي :

(أ) إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛

(ب) إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ؛

(ج) إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع في إجراءاتها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

44 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ وغير المقطع الخامس بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)، ج ر عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974) ص 85؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الخمسون⁴⁵

إن كل إعادة نشر لقذف رمي به شخص من الأشخاص و ثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل الواحد والخمسون⁴⁶

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين ، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون المكرر⁴⁷

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

⁴⁶⁻⁴⁵ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁴⁷ - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

القسم الرابع

في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب

الفصل الثاني والخمسون⁴⁸

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

الفصل الثالث والخمسون⁴⁹

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

القسم الخامس

في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

الفصل الرابع والخمسون⁵⁰

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق.

50-49-48 - غير وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الخامس والخمسون⁵¹

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية.

كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و30.000 درهم.

كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

الفصل السادس والخمسون⁵²

(ألغي).

الفصل السابع والخمسون

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمرُوا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرُوا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

51 - غيرت وتمت الفقرة الثالثة والرابعة بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

52 - ألغيت مقتضياته بالفصل 7 من قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، ج ر عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971).

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى ، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل الثامن والخمسون⁵³

في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

القسم السادس

في انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل التاسع والخمسون⁵⁴

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000 درهم كل من:

- صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو التعليق أو العرض
 - أورد أو استورد أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا
- لنفس الغرض

⁵³ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁵⁴ - غير وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة
- قدم ولو مجاناً ولو بشكل غير علني وبأى وجه من الوجوه مباشرة أو
بطريقة ملتوية

- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة ، وذلك بما يأتي :
جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخلية أو
الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل الستون⁵⁵

يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و6.000 درهم
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء نية علانية أغاني أو
خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد.
وكل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو
مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل الواحد والستون⁵⁶

إذا ما ارتكبت الجرح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه عن طريق
الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم
متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.
وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن
أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين.
وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقاً للقانون.

56-55 - تم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207
في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423
(20 يناير 2003) ص 220.

57 الفصل الثاني والستون

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر.

الفصل الثالث والستون

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

58 الفصل الرابع والستون

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة، كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمّر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة، غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها. ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع

الحجز.

57 - نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

58 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم السابع

في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة

الفصل الخامس والستون⁵⁹

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم كل من :

1- اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام ؛

2 - عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

الفصل السادس والستون⁶⁰

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضررة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية. وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن التابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تنتاقى والأخلاق الحسنة أو المضررة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم.

59-60 - غير وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب. ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد.

ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

الباب الخامس

في المتابعات والزجر

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل السابع والستون⁶¹

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1- مديرو النشر أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ؛
- 3- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.
- 5- وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

⁶¹ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الثامن والستون⁶²

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء. وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل ، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة. غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

الفصل التاسع والستون⁶³

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبيينين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

⁶³⁻⁶² -غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثاني
في الاختصاص والإجراءات
الفصل السابع⁶⁴

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعتها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعتها.

الفصل الواحد والسبعون⁶⁵

تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية:

- 64 - غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم **1.61.339**، الصادر في 23 قعدة 1381 الموافق 28 أبريل 1962، ج ر عدد 2585 بتاريخ 6 ذو الحجة 1381 (11 مايو 1962) ص 1115؛
✓ وغير وتمم المقطع الثاني منه بفصل فريد من ظهير شريف رقم **1.63.270** الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛
✓ وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.285** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛
✓ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم **77.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.207** في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.
65 - غير وتمم المقطع الثالث منه بفصل فريد من ظهير شريف رقم **1.59.204**، الصادر بتاريخ 24 ذي قعدة 1378 الموافق فاتح يونيو 1959، ج ر عدد 2433 بتاريخ 5 ذو الحجة 1378 (12 يونيو 1959) ص 1817؛
✓ وغيرت وتمت الفقرة الثالثة من المقطع الأول منه بفصل فريد من ظهير شريف رقم **1.63.270** الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛
✓ وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم **77.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.207** في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

- 1- في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب ؛
- 2- في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛
- 3- في حالة المس أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.
- 4- في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل ؛
- 5 - في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد ؛
- 6- في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.
- 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

الفصل الثاني والسبعون⁶⁶

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

الفصل الثالث والسبعون⁶⁷

يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه يجب عليه خلال 15 يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه :

- 1- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛
 - 2- نسخة من المستندات ؛
 - 3- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.
- ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

⁶⁶ - غير وتمم بفصل فريد من ظهير شريف رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁶⁷ - غير وتمم المقطع الأول منه بفصل فريد من ظهير شريف رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛ وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الرابع والسبعون⁶⁸

إن مقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون هذا باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

الفصل الرابع والسبعون المكرر⁶⁹

كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل الخامس والسبعون⁷⁰

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة عفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و39 و39 المكرر و40 و41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

⁶⁸ - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 ربيخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁶⁹ - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁷⁰ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 السالف الذكر.

الفصل السادس والسبعون⁷¹

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف.

القسم الثالث

في الزجر والإيقاف والمنع⁷²

الفصل السابع والسبعون⁷³

يجوز لوزير الداخلية بقرار معطل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه .

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

71 - غير وتمم بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛ ونسخ وعض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

72 - غير القسم الثالث من الباب الخامس بفصل فريد من ظهير شريف رقم 1.59.437 الصادر في 2 ذي الحجة 1379 موافق 28 ماي 1960، ج ر عدد 2497 بتاريخ 10 ربيع الأول 1380 (2 شتنبر 1960) ص 2642.

73 - غير بظهير شريف رقم 1.59.437 الصادر في 2 ذي الحجة 1379 موافق 28 ماي 1960، ج ر عدد 2497 بتاريخ 10 ربيع الأول 1380 (2 شتنبر 1960) ص 2642، وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ونسخ وعض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الرابع

في التقادم

الفصل الثامن والسبعون⁷⁴

إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من الوثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

الفصل التاسع والسبعون

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.

الفصل الثمانون

تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.
الإمضاء: أحمد بلافريج.

⁷⁴ - غير وتمم بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛ وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

قانون رقم 21.94
يتعلق بالنظام الأساسي
للصحفيين المهنيين

النظام الأساسي للصحفيين المهنيين⁷⁵

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.94

الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق

بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

75 - القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، ج ر عدد 4318 بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) ص 2159.

قانون رقم 21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين تصدير

يستلهم هذا القانون مكوناته ومضامينه من الدرر الغالية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط في 29 مارس 1993.

فقد تفضل صاحب الجلالة فخطب المتناظرين بهذه الرسالة السامية التي جاء فيها على الخصوص: "... إن الأخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالي حق من حقوق المجتمعات. ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية، والمنظمات النقابية، اعتقادا منا أن الديمقراطية الحقة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لممارستها وفي طليعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام.

وسوف نستمر في بذل قصارى الجهود لفتح المجال أمام الإعلام للقيام بدوره الإخباري كاملا، وإيجاد الظروف الملائمة لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من هذا الحق. لذلك على الإدارة أن توسع انفتاحها على وسائل الاتصال بجميع مكوناته لتصبح مصدرا لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما في المجتمع، كما تجعل المجتمع واعيا بجسامة المسؤولية، مشاركا بفعالية في تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها... "

من هذا تتضح أهمية الحق في الوصول إلى مصادر الخبر التي تعطي المعنى الحقيقي لقانون الصحافة لسنة 1958 الذي ينظم هذه الحريات. وهكذا يعطي جلاله الملك الحسن الثاني نصره الله بعدا وعمقا جديدين لمقولة والده المغفور له محمد الخامس " الخبر مقدس والتعليق حر "

وعليه ومن منطلق الإيمان الراسخ والافتناع الثابت بما يكتسيه الإعلام من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث، ومن أجل المواكبة الحثيثة للتطورات التي تشهدها مهنة الصحافة بالمغرب في أجواء الحرية والديمقراطية، يأتي هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشد من وثبات وإنجازات، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتضامن حقوقهم وتيسر أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية.

الباب الأول الصحفيون المهنيون

الفصل الأول

التعريف

المادة 1

يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم " منشآت الصحافة " فيما يلي من هذا القانون.

المادة 2

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزيوني ومساعدتهم، ما عدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

المادة 4

للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني بطاقة الصحافة

المادة 5

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى " لجنة بطاقة الصحافة " وتتكون من:

- أ - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام، رئيساً؛
 - ب - أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم؛
 - ج - أربعة ممثلين لمنشآت الصحافة.
- وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسليم بطاقة الصحافة مسبباً ويبلغ كتابة.

المادة 7

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادئ التي يجب أن تركز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة 8

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 1 أعلاه المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن سنتين. وتسلم بطاقة صحافة خاصة للصحفيين المتدربين إلى من يطلبها إذا لم تكن أقدمية سنتين في مزاوله المهنة.

وتسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين لمن يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسليم بطاقات الصحافة وتجديدها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

المادة 9

يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالا تخل بالأخلاق.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الغرض، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قصد الإدلاء بملاحظاته، وللمعني بالأمر أن يستعين بمستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعني بالأمر كتابة.

المادة 10

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى منشآت الصحافة، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعيتها صاحبها الجديدة وإما أن تسرع إن اقتضى الحال في القيام بإجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة، كل من أدلى عمدا بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة أو قام عمدا بتسليم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون. ويتعرض لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

المادة 12

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

المادة 13

إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة الإعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد على ثلاث سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق إنجاز العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 14

إذا كان الفصل من العمل بفعل المشغل استحق الصحفي المفصول تعويضا عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذي يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجرة تقاضاها.

وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، منهم مديرا منشأتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعين الطرفان المعنيان أحد حكمي المشغلين وأحد حكمي المأجورين. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام تعيين الحكمين الآخرين. ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه أخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وإما إلغاؤه.

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزما. ويصير قابلا للتنفيذ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

المادة 15

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفي مهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية:

- 1- بيع منشأة الصحافة؛
 - 2- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب؛
 - 3- حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.
- وفي هذه الحالات، لا يلزم الشخص الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإعلام السابق المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

تستحق أجرة خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة في عقد الشغل المبرم بين إحدى منشآت الصحافة وصحفي مهني أو من في حكمه.

ويجب دفع أجرة عن كل عمل تطلب القيام به إحدى المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو إذاعته.

المادة 17

يلزم مديرو منشآت الصحافة بمنح الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمكن لمديري منشآت الصحافة إسناد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقا لأحكام قانون الشغل.

ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مؤدى عنها، مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل، وترفع مدة الإجازة إلى 45 يوما فيما زاد على الفترة المذكورة.

المادة 18

تعتبر باطلّة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحكامها وأحكام المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون باستثناء تلك التي تمنح امتيازات للصحفيين.

الباب الثاني

الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب

المادة 19

الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر.

المادة 20

يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزيوني ومساعدوهم.

المادة 21

تحدث للأشخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه بطاقة صحفي مهني معتمد وللأشخاص الوارد بيانهم في المادة 20 بطاقة صحفي يعتبر في حكم معتمد. وتتولى الإدارة تسليم البطاقتين المذكورتين.

المادة 22

يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام سيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة، تقوم الإدارة بسحب بطاقة الصحفي.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 23

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1361 (18 أبريل 1942) (المعتبر بمثابة النظام الأساسي للصحفيين المحترفين، كما وقع تغييره وتتميمه).

مرسوم رقم 2.95.687 لتطبيق القانون رقم 21.94
المتعلق بالنظام الأساسي
للصحفيين المهنيين

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)
لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي
للصحفيين المهنيين⁷⁶

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين وزير الاتصال لمدة سنة أعضاء لجنة بطاقة الصحافة المشار إليهم في الفقرتين ب و ج من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 ؛
ويعين أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (ب) باقتراح من المنظمات النقابية المعنية.
يشترط في ممثلي المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم أن يكونوا حاملين لبطاقة الصحافة منذ ما لا يقل عن 5 سنوات متتالية.
ويشترط في ممثلي المنشآت الصحافية أن يكونوا قد قضاوا مدة خمس سنوات على رأس المنشأة الصحافية.

المادة الثانية

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها بدعوة يوجهها وزير الاتصال إلى أعضاء اللجنة قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع بخمسة عشر يوماً لأجل دراسة طلبات الحصول على بطاقة الصحافة.

المادة الثالثة

يمكن أن تجتمع لجنة بطاقة الصحافة بطلب من وزير الاتصال أو من ثلثي أعضائها للنظر في المسائل المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 .

⁷⁶ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

المادة الرابعة

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور، وجهت دعوة جديدة إلى أعضاء اللجنة لحضور اجتماع آخر خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة بصورة صحيحة ولو لم يحضرها إلا نصف أعضائها فقط. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها. وتباشر أشغال اللجنة في جلسة سرية.

المادة الخامسة

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة للمرة الأولى أن يقدم، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد، طلباً بذلك محرراً في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعاً بالوثائق التالية:

1- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

2- صورة لبطاقة التعريف الوطنية؛

3- جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

4- صورة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5- شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية؛

6- ست صور شمسية.

المادة السادسة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحافة أن يقدم، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد، طلباً بذلك محرراً في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعاً بالوثائق التالية:

1- صورة لبطاقة الصحافة القديمة؛

2- جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

3- شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية؛

4- أربع صور شمسية.

ويلزم كل شخص لم يتم بتجديد بطاقة الصحافة لمدة ثلاث سنوات متتالية بأن يقدم طلب بطاقة الصحافة المشار إليه في المادة 5 أعلاه كما لو كان ذلك للمرة الأولى.

المادة السابعة

تحمل بطاقات الصحافة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية واسم أو أسماء منشأة أو منشآت الصحافة التي يزاول فيها مهنته وطابع وتوقيع وزير الاتصال. وتحدد مدة صلاحية بطاقات الصحافة بسنة كاملة تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.094 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1377(4) يناير 1958) بتطبيق النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.
وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء: مولاي إدريس العلوي المدغري.

